الفصل الثالث

فى أن التوكل لا ينافى التعلق بالأسباب وأن الزهد لا ينافى كون المال فى اليدين

ومقصود هذا الفصل يحصل بالكلام على مقامين - المقام الأول - مقام التوكل. التوكل فى اللغة عبارة عن إظهار العجز والاعتماد على الغير وخص بما يكون الاعتماد فيه على الله تعالى وفى الاصطلاح عبارة عن دوام حسن ملاحظة القضاء والقدر فى جميع الحوادث دون اقتصار النظر على الأسباب الطبيعية ودوام حسن الملاحظة بجامع التعلق بالأسباب ولا ينافيها وحينئذ فحركة العبد ببدنه أو بتدبيره إما لجلب نفع كالكسب أو حفظه كالادخار أو دفع ضر كمقاومة الصائل أن قطعه كالتداوى، فأما جلب المنافع ودفع المضار ورفعها فإفضاء الأسباب إليه إما مقطوع به وهى الأسباب التى ارتبطت المسببات بها بتقدير الله تعالى ارتباطًا مطردًا. وأما مظنون ظنًا يوثق به وهى المسببات التى ارتبطت بالأسباب ارتباطًا أكثريًا بحيث لا يحصل بدونها إلا نادرًا وإما موهوم وهما لا يوثق به ولا يطمأن له.

فأما المقطوع بإفضائه والمظنون إفضاؤه من الجلب والدفع والرفع كمد اليد إلى الطعام الحاضر واستصحاب الزاد فى السفر فى البرارى المقفرة والمتنحى عن مجرى السيل وعن مفترس الأسد وترك النوم تحت الجدار المائل وإغلاق الباب وعقل البعير والتداوى بالأمور المجربة فكل ذلك لا ينافى التوكل وإهماله مراغمة لحكمة الله تعالى فى نصب الأسباب وعدم الاكتفا بالقدرة المجردة وجهل بسنة الله وعادته فمن ترك الوقاع ومد اليد إلى الطعام وإبلاعه بإطباق أعالى الحنك على أسافله وأنتظر أن يحصل له ولد كما ولدت مريم عليها السلام أو أن يخلق الله له الشبع بغير أكل أو يرسل ملكًا فيمضغه

ويدخله في فيه فهو مجنون جاهل بالشريعة لأن الاكتساب لإحياء النفس واجب والاكتساب لنفقة الزوجة والبعض أصلا كان أو فرعًا في الثالث الصحيح واجب أيضًا ولأن إهمال العيال حرام وإهلاك النفس جوعًا حرام وإغلاق الباب عليه وسد طريق العلم به وامتحان قدرة الأرزاق حرام وتصبير النفس على الجوع لمن لا تطيق نفسه ذلك وتضطرب عليه حرام كما قاله على الجوع مدة فإن كان لا يطيقه ويضطرب عليه قلبه وتتشوش عليه عبادته لم يجز له التوكل انتهى. وقد قال ﷺ للأعرابي لما أهمل بعيره وقال توكلت على الله اعقلها وتوكل على الله، وقال تعالى: «خذوا حذركم»، وقال في كيفية صلاة الخوف «وليأخذوا أسلحتهم»، وقال «وأعدوا لهم ما استطعتم»، وقال لموسى: «فأسر بعبادي ليلا» والتحصن بالليل لإخفائهم عن عين العدو نوع تسبب واختفاء رسول الله ﷺ في الغار عن عين الأعداء للضرر وأخذ السلاح في الصلاة سبب مظنون. وأما الموهوم إفضاؤه دفعًا وتحصيلاً كالرقية والكي والاستقصاء في حيل المعيشة والتدبيرات الدقيقة من وجوه الاكتساب فذلك كله مناف للتوكل لما أنه من ثمرات الحرص وحب الدنيا لا لمنافاته التوكل بالذات لأنا قد قدمنا أن التوكل عبارة عن دوام حسن ملاحظة القضاء والقدر في جميع الحوادث وهذا إنما ينافي الاستقصاء وتدقيق التدبير باختلاف اللوازم لا بالذات فحينئذ التوكل هو عدم الاعتماد على الأسباب مفضية كانت إلى مسبباتها بالقطع أم لا وأن يكون الاعتماد على خالقها فإن اليد والطعام وقدرة التناول مثلا كلها من قدرة الله تعالى وكيف يتكل على اليد وغيرها وربما تفلج في الحال ويهلك الطعام أو يحدث من تناوله مرض يؤدي إلى الهلاك أو يتسلط على زاد المسافر غاصب أو سارق وما شاكل ذلك من الآفات فيجب أن يعتمد على فضل الله تعالى في دفع جميع هذه الأشياء. فقد بان واتضح مما قررناه أن ليس من شرط التوكل ترك الأسباب وإطراحها وإهمال الكسب

بلبدن والتدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة[1] اللقى أو كلحم على وضم فإن ذلك كله حرام فى الشرع ولن يتقرب إلى الله بمحارمه. وأما الادخار فما كان منه مع فراغ القلب عن المدخر فليس من ضرورته بطلان التوكل هكذا صرح به فى الإحياء، وأما غيره فمن انزعج قلبه بترك الادخار واضطربت نفسه وتشوشت عليه عبادته وذكره[2] واستشرق إلى ما فى أيدى الناس فالادخار أولى لأن المقصود إطلاح القلوب لتتجرد لذكر الله ورب شخص يشغله عنه وجود المال ورب شخص يشغله عدمه والمحذور هو الشغل عدمًا كان أو وجودا فالدنيا فى عينها غير محذورة لا وجودها ولا عدمها ولذلك بعث ﷺ إلى أصناف الخلق وفيهم التجار والمحترفون أى أهل الحرف والصنائع فلم يأمر التاجر بترك تجارته ولا المحترف بترك حرفته ولا أمر التارك لهما بالاشتغال بهما بل دعا لكل إلى الله وأرشدهم إلى أن نجاتهم فى انصراف قلوبهم عن الدنيا فصواب الضعيف ادخار قدر حاجته كما أن صواب القوى ترك الادخار وكذلك المعيل لا يخرج عن حد التوكل بادخار قوت سنة لعياله جبرا لضعفهم وتسكينًا لقلوبهم وقد ادخر ﷺ لعياله قوت سنته وأما نهى أم أيمن عن أن تدخر شيئًا لغد ونهى بلال عن الادخار غى كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها وقال «أنفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالا» فلأن الادخار يضر بعض الناس دون بعض وكذلك ما روى أبو أمامة الباهلى أن بعض أصحاب الصفة توفى فما وجد له كفن فقال ﷺ: «فتشوا ثوبه فوجدوا فيه دينارين فى داخل إزاره فقال ﷺ كيتان» وقد كان غيره من المسلمين يموت

---

(١) فى القاموس اللقى كالفتى ما طرح اهـ أى كالخرقة البالية الملقاة وقوله كلحم على وضم الوضم ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير وتركهم لحمًا على وضم ذللهم وأوجعهم اهـ.

(٢) استشرف إلى الشىء تطلع إليه اهـ.

ويخلف أموالاً كثيرة فلا يقال ذلك فى حقه ووجه الجمع بين هذين الأمرين أن إظهار الزهد والفقر والتوكل مع تلك الدنانير تلبيس - قلت - رأيت فى ترجمة النجم الخبوشانى الأمار بالمعروف النهاء عن المنكر للملوك فمن دونهم الذى يضرب به المثل فى الزهد أنه لما ات وجدوا له ألوف دنانير هذا مع مبالغة المترجمين له فى الثناء عليه ومع ما فى ترجمته من أنه كان يصوم ويفطر على خبز الشعير يركب الحمار وآنية بيته كلها خزف فهذا الكلام مع نبوه عن هذا القام سهل ذكره ما ذكره العلماء فى الجمع بين حديث الدينارين وعدم إنكار الأقوال الكثيرة فى ميت آخر وأن ذلك لما أن إظهار الزهد والباطن بخلافه تلبيس فعجب لحال الخبوشانى وعجيب ولا تغتر.

المقام الثانى فى أن الزهد لا ينافى كون المال فى اليدين - الزهد فى اللغة الرغبة عن الشيء خصص بما يكون الرغبة فيه عن الدنيا وفى الاصطلاح ترك المباح المحبوب المقدور عليه لأجل الله وفى ضابطه قيود الأول ترك المباح فتارك المحظورات لا يسمى زاهدا الثانى المحبوب فتارك[1] ما لا يؤبه إليه كالتراب والحجر لا يسمى زاهدا - الثالث كونه لأجل الله فبذل المال وتركه على سبيل السخاء والفتوة واستمالة القلوب والطمع فى الثناء لا يكون زهدا إذ الذكر والثناء وميل القلوب أهنأ من المال فهو استعجال حظ آخر للنفس - الرابع المقدور فمن ترك ما لا يقدر عليه كغير ابن أدهم من أمثالنا فى دعوى الزهد فى الملك لا يكون زاهدا وفى أفراد المباح إشارة إلى أن الزهد يتبعض كما أن التوبة تتبعض فمن ترك بعض التمتعات من الشهوة والغضب والرياسة دون بعض كان زاهدًا - وأما القانع فهو المرجح لوجود المال على عدمه

(١) فى القاموس هو لا يؤبه له أى لا يفطن ولا ينتبه إليه اهـ والمعنى أنه لا ينظر إليه ولا يهتم به اهـ.

ترجيحًا لا يحمله على الدأب فيه فقولنا المرجح خرج به من لا يحب حصوله ولا يكره زواله وهو الراضى وقولنا ترجيحًا لا يحمله على الدأب فيه خرج به من يتركه عجزًا ويسعى فيه ما وجد سبيلا وهو الحريص وهذه المرتبة وهى مرتبة الحرص وإن كانت دينا فإن لها فضلا لدخولها تحت العمومات الواردة فى فضل الفقر وذلك جمع بين قوله ﷺ: «يدخل فقراء أمتى الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام» وبين قوله ﷺ فى حديث آخر بأربعين خريفًا أى أربعين سنة بأن الأول تقدير تقدم الفقير الزاهد على الغنى الراغب والثانى تقدير تقدم الفقير الحريص على الغنى الراغب فكأن الفقير الحريص على درجتين من خمسة وعشرين درجة من الفقير الزاهد إذ هذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، وأما قوله ﷺ: «يا معشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم وإلا فلا» فلا يقتضى أن الحريص لا ثواب له على فقره لأن العمومات تقتضى أن له صوابا فلعل المراد بعدم الرضا الكراهة لفعل الله من حبس الدنيا عنه ورب راغب فى المال لا يخطر بقلبه إنكار على الله ولا كراهة لفعله - إذا عرفت تمايز هذه الحقائق بمسمياتها وأسمائها فاعلم أن وجود المال فى اليدين لا فى القلب ودخول الدنيا على العبد وهو خارج عنها لا ينافى الزهد فإن ترك المال وإظهار الخشونة سهل على من أحب المدح فكم من الرهابين من رد نفسه فى كل يوم إلى قدر يسير من الطعام ولازم ديرا لا باب له وإنما أعلى المقامات أن يستوى عند القلب وجود المال وفقده فإن وجده لم يفرح ولم يتأذّ وكذلك إن فقده. وقد روى عن عائشة أنها فرقت فى يوم مائة ألف درهم فقالت لها جاريتها هلا شربت لنا بدرهم لحمًا نفطر عليه فقالت لو ذكرتنى لفعلت وذلك لأن الكاره للدنيا[1] مشغول بالدنيا، كما أن

(١) أى بكراهتها فهو دائمًا يعمل نفسه فى التنحى عنها والتخلص منها كما أن الراغب فيها مشغول بتحصيلها فهو فى كلتا الحالتين مشغول بها دفعًا وتحصيلا اهـ.

الراغب فيها مشغول بها والشغل بما سوى الله حجاب عن الله فالمشغول بحب نفسه مشغول عن الله والمشغول ببغض نفسه مشغول عن الله أيضًا بل كل ما سوى الله مثاله مثال الرقيب الحاضر فى مجلس يجمع العاشق والمعشوق فإن التفت قلب العاشق إلى الرقيب وبغضه واستثقاله وكراهة حضوره فهو فى حال اشتغال قلبه به منصرف عن التلذذ بمشاهدة معشوقه فكما أن النظر إلى غير المعشوق بحب شرك كذلك النظر إلى غيره ببغض شرك فيه ونقص. وأما هروب الأنبياء والأولياء والأكابر من الدنيا فذلك لأن الدنيا خداعة مدعاة إلى الشهوات والراحة فى بذلها أنس بغير الله والأنس بغير الله بعد عن الله فالأنبياء والأولياء يتركون الدنيا للتشريع والتعليم والخوف على أتباعهم من أن يتشبهوا بهم مع عدم قوتهم فيهلكوا ومن دونهم ممن لا قوة له يترك ذلك احتياطًا وحزمًا فإن استواء الذهب والحجر فى القلب عسير ومزلة قدم لا ينافى الزهد أن خزائن الأرض حملت إلى رسول الله ﷺ وإلى أبى بكر وعمر فأخذوها ووضعوها فى مواضعها وما هربوا منها. وكان لعثمان عند خازنه يوم قتل ثلاثون ألف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم وخمسون ومائة ألف دينار وترك ألف بعير بالربذة وترك صدقات كان يتصدق بها بين أريس وخيبر ووادى القرى قيمة مائتى ألف دينار وكان للزبير عند وفاته خمسون ألف ألف ومائتا ألف قال عروة كان للزبير بمصر خطط وبالإسكندرية خطط والبصرة دور وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة - وترك عبد الرحمن بن عوف ألف بعير وثلاث آلاف شاة قال ابن سيرين كان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدى الرجال منه وترك أربع نسوة فأخرجت امرأة من ثمنها بثمانين ألفًا - قال أبو الأسود عن عروة أوصى عبد الرحمن ابن عوف فى السبيل بخمسين ألف دينار وروى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه قال كان طلحة يغل بالعراق ما بين أربعمائة ألف إلى خمسمائة

ألف ويغل بالسراة عشرة آلاف دينار أو أقل أو أكثر وبالأعراض له غلات. وكان يرسل إلى عائشة إذا جاءت غلته كل سنة بعشرة آلاف وقضى عن صبيحة التيمى ثلاثين ألف درهم. وقال الواقدى حدثنى إسحق بن يحيى عن موسى بن طلحة أن معاوية رضى الله عنه سأله كم ترك أبو محمد، يعنى طلحة من العين قال: ترك ألفى ألف درهم ومائتى ألف درهم ومائتى ألف دينار. وقال إبراهيم بن محمد بن طلحة كان قيمة ما ترك طلحة من العقار والأموال وما ترك من الناض ثلاثين ألف ألف درهم وترك من العين ألفى ألف ومائتى ألف درهم ومائتى ألف دينار والباقى عروض - وقال على بن رباح قال عمرو بن العاص رضى الله عنه حدثت أن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ترك مائة[1] بهار فى كل بهار ثلاث قناطير من ذهب قال وسمعت أن البهار جلد ثور والبهار لغة ثلثمائة رطل قال ذلك كله أبو عبد الله محمد بن سعد كاتب الواقدى فى طبقاته الكبرى - وأيضًا كان لسعد بن أبى وقاص والبراء بن معرور السلمى والعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وعبد الله بن عمر أموال كثيرة. ويدل على ذلك أن العباس فدى نفسه وابن أخيه عقيلا بثمانين أوقية ذهبا ويقال ألف دينار. وما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا رأى من رقيقه أمرا يعجبه أعتقه فعرف رقيقه منه ذلك فشمروا للعبادة فأعتقهم فقيل له إنهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له. وما روى أن سعيد بن أبى وقاص قال مرضت فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى فقلت يا رسول الله مال كثير وليس يرثنى إلا ابنى أفأوصى بثلثى مالى قال لا الحديث - فهذا كله مما يدلك أن الدنيا ليست مكروهة لعينها وإلا لأمرهم ﷺ بالانسلاخ من أموالهم - وأما المسئلة المشهورة فى التفضيل بين الغنى الشاكر

(١) هو بالضم شىء يوزن به وهو ثلثمائة رطل أو أربعمائة أو ألف وهو أيضًا العدل فيه أربعمائة رطل انظر القاموس.

والفقير الصابر فذهب ابن عطاء الله قدس الله روحه إلى فضيل الغنى وخالف فى ذلك الجنيد وجمهور الصوفية وما أوردوه عليه من أن الغنى وصف الحق والفقر وصف العبد وصفات الربوبية لا ينازع فيها معارض بأن العلم والمعرفة وصف الرب والجهل والغفلة وصف العبد فليكونا أفضل له ثم لا شك أن الفقير القانع أفضل من الغنى الحريص والغنى المنفق ماله فى الخيرات أفضل من الفقير الحريص. قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة الذى تقتضيه الأصول أنهما إن تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية يكون الغنى أفضل ولا شك فى ذلك وإنما النظر فيما إذا تساويا فى أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما يوفيه فإذا كانت المصالح متقابلة ففى ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضلية فإن فسر الأفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى فكان أفضل بمعنى الترف هكذا قاله ابن دقيق العيد فى الكلام على قوله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لما شكى له أن الفقراء قالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم الحديث - فقد بان لك واتضح بالكلام فى هذين المقامين أن التعلق بالأسباب لا ينافى التوكل وأن وجود المال فى اليدين لا فى القلب لا يافى الزهد والمقصود الجام المفلوكين عن التعلق بالزهد أو التوكل فى انزواء الدنيا عنهم جدلا مهما كانوا محتجين لا زاهدين حقيقة فإن الزاهد حقيقة لا كلام معه لأن الزهد كما لا ينافى المال لا يستلزمه وغايته أن الزهد على قسمين قسم مع المال وقسم لا مع المال فلا منافاة ولا استلزام له.